(١٦)

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى – مدى احقية شركة النيل العامة للطرق الصحراوية فى استئداء الزيادة التى طرأت على اسعار البتومين اثناء تنفيذ عملية ازدواج طريق القاهرة / اسيوط الصحراوى من عدمه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١٠/٨ ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء – مقتضاه ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان تنفيذ العقد يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، فالعقد الادارى شأنه شان العقد المدنى لا يعدو ان يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء او تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين احداهما هو الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين .

كما استظهرت الجمعية العمومية انه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود انه اذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لاتحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولهاالظاهر ، اذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الارادة المشتركة لاطرافة ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات ، وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت واحكام العقد تفسر بعضها بعض ، والعبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات لايحددها سوى خصوص العبارة التى ترد فى العقد ، فتلك اصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح واجمعت عليها احكام المحاكم وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وحيث ان الشركة فى الحالة المعروضة لم تورد ضمن عطائها اى تحفظ بشأن حقها فى صرف الزيادة التى طرات على اسعار البتومين ، فمن ثم لا يغدو لها بعد ذلك وجه حق للمطالبة باى زيادة مالم يكن ذلك من خلال القواعد العامة والاجراءات المقررة بشأن التوازن المالى للعقد.

(فتوى رقم : ٤٩٩ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٦ – ملف رقم : ٨٧/٢/٧٨)